

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 3057 لسنة 2015)

بشأن : تحديد الجهة المختصة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 1968/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 2015/61 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2008/2411 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

الجهة المختصة المنصوص عليها في القانون رقم 2015/61 المشار إليه هي الإدارة العامة للأنظمة الأمنية التابعة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية
محمد خالد الحمد الصباح

صدر في: 25 رمضان 1436هـ

الموافق: 12 يوليو 2015م